بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجهُ الثاني: – الذي استدل بِهِ على تقديم وجوب الوفاء بعقد الإجارة على حقّ الاستمتاع – ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتاب الإجارة[1]، وقد ورد في تقرير كلامه هذه العبارة وهي قوله: (**وعليه، فالمقتضي للاستمتاع قاصر من الأوّل، لاختصاصه بغير ما هو متعلّق لحقّ الغير، ولأجله تتقدّم الإجارة ولا يزاحمها استمتاع الزوج وإن كانت منافية له**).

وظاهرُ العبارة أنّ المقتضي للاستمتاع هو القاصر عن الشمول لا أنّ إطلاقه منافٍ لإطلاق وجوب الوفاء بعقد الإجارة؛ حيثُ إنّ المستفاد مِن دليل حقّ الاستمتاع للزوج اختصاص حقّ الاستمتاع بما لَمْ تكن المرأة متعلّقاً لحقّ الغير، وهذا مِن حيثُ الكُبرى.

وأمّا مِن حيثُ الصُغرى، أي: تطبيق ذلك على محلّ الكلام وهو ما إذا آجرت المرأة نفسها لخدمةٍ في مدّةٍ معيّنةٍ ثمّ تزوجت أثناء المدّة، فهل المورد مِن موارد اشتغال ذمّة المرأة بحقّ الغير كي لا يكون لدليل حقّ الاستمتاع شمولٌ لهذا المورد أم لا؟

وتطبيقُ ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمةُ الأُولى: أنّ المرأة حين إبرام عقد الإجارة كانت مالكةً لمنافعها، كما كانت لها الولاية على التمليك، وقد ملكت منافعها للمُستأجر بإجارةٍ جامعةٍ لشرائط الصحّة، فالمقتضي لصحّة الإجارة – وهو العناصر الثلاثة: 1–ملكية المرأة لمنافعها، 2–ولايتها على التمليك، 3–جامعية عقد الإجارة لشرائط الصحّة– موجودٌ، والمانعُ مفقودٌ، فالإجارة في تمام المدّة صحيحة.

المقدمةُ الثانية: إنّ الزوج قد عقد عليها مشغولة الذمّة بحقّ الغير الثابت بسببٍ سابق، وحيثُ إنّ المستفاد مِن أدلّة حقّ الاستمتاع أنّ للزوج الاستمتاع بما يكون تحت استيلاء الزوجة، وهذا ليس منها، فانتفاء حقّ الاستمتاع حينئذٍ بانتفاء موضوعه وهو خلو ذمّة المرأة عن حقّ الغير.

هذا هو تقريب كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص137.

لكن حيثُ أضيف في التقرير هذه العبارة: (**وإنّما يتمتّع بما يرجع أمره إلى الزوجة نفسها ويكون تحت استيلائها، فيشبه المقام بيع العين مسلوبة المنفعة كما لا يخفى**)[2]. لذلك أورد عليه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[3] بقوله: (**ويلاحظ عليه: بأنّه قياس مع الفارق**) أي: قياسُ محلّ الكلام على بيع العين المُستأجرة (**فإنّ حق الاستمتاع ليس أمراً إنشائياً تملّكه الزوجة للزوج في عقد النكاح بل هو حكم شرعي وضعي رتّبه الشارع على عقد النكاح وليس منوطاً بانشاء الزوجة ولا هو مقيد بحسب دليله على عدم سبق الإيجار أو ملك الزوجة للمنفعة المضادة، وهذا بخلاف بيع العين المستأجرة مسلوبة المنفعة فإنّ تأثيره**) أي: البيع (**فرع أن يملك البائع تلك المنفعة**) وهو لا يملكها (**ولهذا لو غفل عن الإجارة وباعها غير مسلوبة المنفعة أيضاً بطل البيع بلحاظ تلك المنفعة لأنّه لا يملكها**).

وحاصل كلامه (رحمه الله): أنّ هناك فرقاً بين الاعتبار الحقّي والاعتبار الحُكمي.

فالاعتبار الحقّي أمرٌ إنشائي بيد مَن عليه الحقّ لِمَن لهُ الحقّ، أي: أنّ مَن عليه الحقّ يقومُ بجعل الحقّ للطرف الآخر، ومِن هذا القبيل – أي: الاعتبار الحقي – المِلكيَّة كمِلكيَّة العين أو مِلكيَّة المنفعة فهما بيد المالك، فلذلك لو مَلّك مالكُ العين المنفعة لزيدٍ بالإجارة ثمّ باع العينَ لبكرٍ كان البيعُ قاصرَ الشمول للانبساط على المنفعة؛ لكونها مِلك الغير سواءً صدر البيعُ مقيداً بعدم مِلك المنفعة أو مطلقاً لغفلته عن ذلك فإنّ البيع لَمْ يقع صحيحاً إلّا فيما سوى المنفعة.

بينما الاعتبار الحُكمي بيد الشارع وهو تابعٌ في سعته وضيقه لموضوعه بحسب المستفاد مِن دليله، ومنهُ حقّ الاستمتاع، فهو ليس بيد المرأة حتى تُملَكه أو لا تملكه وتعطيه للزوج أو لا تعطيه له، بخلاف المِلكيَّة، فكيف يُشبه المقامُ باب المِلكيّة؟ وبين المقامين فرقٌ شاسعٌ واضحٌ، فإنّ حقّ الاستمتاع موضوعه تحقّق عقد النكاح، وليس منوطاً بإنشاء الزوجة، ولا مقيداً بعدم سبق الإجارة ونحوها، أوكون الزوجة مالكةً أمرها كي يكون ذلك موجباً لانتفائه كي يُقال إنّ الزوجة قد عُقد عليها وهي فاقدةٌ لتلك الخدمة مسلوبة المنفعة، فالمقامُ ليس شبيهاً ببيع العين المُستأجرة.

ثمّ قال (رحمه الله): (**نظير ما إذا آجر نفسه للخدمة مدة وقبل انقضائها أحرم للحج أو العمرة فوجب عليه إتمامه وكان ذلك منافياً مع الخدمة المستأجر عليها – وإن كانت صحة الإجارة في هذا**

---

[2] المصدر السابق.

[3] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص241.

المثال له وجه حيث إنّ إتمام الحج تكليف وليس حقاً وضعياً فإذا لم تكن القدرة الشرعية شرطاً في صحة الإجارة فلا وجه للبطلان –)[4].

وتوضيح المطلب: أنّ المثال الذي هو نظير المقام مَن أحرم وهو أجير، أي: لو آجر المُكلف نفسهُ لخدمةٍ تستوعب شهر ذي الحجة، ثمّ أحرم للحج، فمِن الواضح أنّه يجبُ عليه إتمامُ الحج بالإتيان بالنُسك؛ لأنّه لا يحلّ مِن إحرامه حتى يتمّ النُسك.

فهنا قد يُقال: إنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة يتنافى مع وجوب الإتمام، ووجوب الإتمام اعتبارٌ حُكمي – لا حقّي – أي: بيد الشارع وليس بيد الأجير إنشاؤه ولا تضيق دائرته ولا التصرف في موضوعه، بل المرجع هو دليل وجوب الإتمام على مَن أحرم للحج، هل أنّ وجوب الإتمام واردٌ على وجوب الوفاء بحقّ الإجارة؟ كما يمكنُ أنْ يُقال بالعكس.

بينما الاعتبار الحقّي كمورد المِلكيَّة خارجٌ عن محلّ كلامنا.

ثمّ أعقب (رحمه الله): **(ومنه يظهر وجه تقدم العقد السابق وبطلان اللاحق)** أي: العقد **(إذا كانا متنافيين كما إذا آجر العين أوّلاً لمنفعة ثمّ آجرها لمنفعة مضادة)** كما إذا آجر الدُكان بأنْ يكون مخبزاً ثمّ آجره لمنفعة مضادة كإجارة الدُكان لكي يكون مخزناً أو مسرحاً **(أو آجر الأجير نفسه أوّلاً على عمل ثمّ آجر نفسه على عمل مضاد في نفس الوقت، فإنّه تبطل الإجارة الثانية وتصح الأُولى لأنّ صحة كل إجارة مشروطة بملك المؤجر للمنفعة أو العمل حين الإجارة وهذا الشرط في الإجارة الأُولى محقق فيصح، وبذلك يرتفع هذا الشرط موضوعاً في الإجارة الثانية فيكون دليل العقد السابق وارداً على اللاحق ورافعحاً لموضوعه)**[5].

هذا في الاعتبار الحقي، وأمّا في محلّ كلامنا فالاعتبار حكمي، فبما أنّه اعتبار فلابُدّ للنظر إلى دليله، فإذا كان دليل حقّ الاستمتاع مرتباً على عقد النكاح فمتى تحقّق عقدُ النكاح ثبت الاستمتاع.

ثمّ قال (رحمه الله): **(بل مقتضى القاعدة في المقام لو تمّ الإطلاق في دليل حق الاستمتاع للزوج على زوجته هو الحكم ببطلان الإجارة بلحاظ ما بعد التزويج لأنّه ينكشف بذلك عدم ملك الزوجة للمنفعة المضادة واقعاً في ذلك الزمن فلا موضوع لصحة الإجارة بالنسبة إليها)**[6].

---

[4] المصدر السابق، ص242.

[5] المصدر السابق، ص241 – 242.

[6] المصدر السابق، ص242.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ ظاهر عبارة سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في تقرير كتاب الإجارة – كما نقلناها سابقاً – أنّ المشكلة عندهُ في قصور حقّ الاستمتاع، أي: أنّ المقتضي لحقّ الاستمتاع هو قاصرٌ في حدّ ذاته عن الشمول لهذا المورد، لا أنّ المُدعى أنّ المقام مِن باب الاعتبار الحقّي كي يُقال بأنّ المقام مِن باب الاعتبار الحكمي فلا موجب للخلط بين الأمرين، وليس المُدعى أنّه أمرٌ إنشائي بيد الزوجة كما في مِلكيَّة العين أو المنفعة كي يُقال إنّ حقّ الاستمتاع حكمٌ وضعي جعله الشارع لِمَن تمّ لَهُ عقدُ النكاح، فهذا مما لا نزاع فيه؛ وإنّما محلّ الكلام في أنّ الاستمتاع سواءً اعتبر أمراً حكمياً أو أمراً حقياً هل في دليله سعةٌ لما إذا كانت ذمّة الزوجة مشغولةً بحقٍّ آخرٍ أم لا؟ فهذا هو مركز كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، وقد أفاد بأنّ دليل حقّ الاستمتاع قاصر.

وقد يُقال: كما أشار إليه (قدس سره) في موسوعته المباركة في كتاب النكاح[7] حيث تعرض إلى قول سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 1: الأقوى – جوفاقاً للمشهور – جواز وطء الحرة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة**).

فتعرض إلى أنّه هل يوجدُ إطلاقٌ في دليل حقّ الاستمتاع حتى يتمسك بِهِ لجواز وطء المرأة دبراً أم لا؟

فقال (قدس سره الشريف): (**فقد ادُّعي استفادة الجواز من قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}**[8].

بدعوى أنّ كلمة {أَنَّىٰ} مكانية، فتدلّ على جواز إتيان النساء في أي مكان منها، فتكون دليلاً على جواز وطئها دبراً.

إلّا أنّه ضعيف، فإن كلمة {أَنَّىٰ} ليست مكانية وإنّما هي زمانية صرفة، كما يظهر ذلك من ملاحظة الآية السابقة، حيث قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[9]

فإنّها تدلّ على أنّ الممنوع إنّما هو إتيان النساء زمان حيضهن وفي تلك الحالة، وأمّا في غيرها فيجوز إتيان الزوجة في أي وقت شاء الرجل).

---

[7] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج32، المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، تأليف حجة الإسلام والمسلمين الشهيد السيد محمد تقي الخوئي (رحمه الله)، فصل فيما يتعلّق بأحكام الدّخول على الزوجة وفيه مسائل، ص106.

[8] سورة البقرة، 223.

[9] سورة البقرة، 222.

ومعناه: بملاحظة سياق الآيات السابقة يكون معنى قوله تعالى: **{حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}** أي: في أيّ زمانٍ شئتم ما سوى زمان المحيض، وليست في مقام البيان مِن جهة موضع الاستمتاع كي يقال إنّ مقتضى إطلاق الآية جواز وطء المرأة.

فإنّ قوله عزّ وجلّ: **{مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}** دال على قصور حقّ الاستمتاع وأنّ موضوعه ليس مجرّد عقد النكاح، بل موضوعه ما أباحه الله مِن الاستمتاعات إمّا بلحاظ ذاتها أو بلحاظ زمانها أو بلحاظ مكانها، وحيثُ لا يعلم أنّ المرأة التي اشتغلتْ ذمّتها بملك المُستأجر لمنفعتها هل هي مما أباحه الله أم لا؟ أم هل هي موضوع للاستمتاع المطلق أم لا؟ فلا يصح التمسك بالآية المباركة.

وأكد ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)[10] بمعتبرة عبدالله بن أبي يعفور.

وهي كما وردت في الوسائل: **(وعنه، عن عليّ بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ} قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ})**[11].

والحمد لله رب العالمين

[10] المصدر السابق، ص108.

[11] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب 73 باب عدم وطء الزوجة والسرية في الدبر ح2.